

قرار إداري رقم (978) 2024

بشأن صرف دعم الحليب الطازج للسنة المالية

2025 / 2024

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية:

- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983م الخاص بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988م.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2024/2/79) الصادر بجلسة رقم (2) المنعقدة بتاريخ 28/5/2024 بشأن الموافقة على قرار صرف دعم الحليب الطازج للسنة المالية 2025/2024 وفقاً لما جاء في كتاب قطاع الثروة الحيوانية رقم 1462 المؤرخ 24/3/2024.

- وعلى القرار الوزاري رقم (13) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 28/3/2024 بشأن تكليف السيدة/ أسماء مرشد مارق العتيبي (مدير إدارة الشئون القانونية) قطاع مدير العام بالإضافة إلى عملها القيام بأعمال (مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية).

- وعلى ميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية 2024/2025 م.

- وبناءً على مصلحة العمل ومتطلباته

مادة أولى mesferlaw.com

يصرف دعم الحليب الطازج للحيزات المخصصة لتربيه الأبقار بمنطقة الصليبية والحيزات الزراعية التي لديها ترخيص إنتاج حيواني مساعد (تربيه أبقار) والتي توفر بها الشروط الفنية والصحية والموردة للحليب الخام لشركات ومصانع الألبان الكويتية الخالية المرخصة حسب اللائحة المعمول بها من قبل الهيئة.

مادة ثانية

يصرف للحيزات المخصصة لتربيه الأبقار والحيزات الزراعية التي لديها ترخيص إنتاج حيواني مساعد (تربيه أبقار) دعم مالي قدره (80 فلس) ثمانون فلساً عن كل لتر حليب طازج ينتجه من الحيازة والذي يتم تسليمها للشركات والمصانع الكويتية المصنعة للألبان بحيث يكون مطابقاً للشروط والمواصفات القياسية الكويتية المتعلقة بالحليب الخام.

مادة ثالثة

تنظر الهيئة في الطلبات المقدمة من أصحاب الحيزات المتضررة بشأن صرف الدعم لعدم تمكنها من توريد الحليب لأسباب خارجة عن إرادتها وفق تقرير معتمد من الجهة المختصة بالهيئة ويكون قرار الهيئة نهائياً في هذا الشأن.

مادة رابعة

يكون الصرف في حدود المبلغ المعتمد والمخصص لدعم الخليب الطازج في ميزانية الهيئة للسنة المالية (2024 / 2025).

مادة خامسة

يشترط تقديم ما يثبت سداد صاحب العلاقة لقيمة الإيجارية السنوية للقسمة المستحقة للهيئة عن السنة الأخيرة قبل نهاية السنة المالية للحائزين على قسائم أو حيازات زراعية.

مادة سادسة

لا يصرف الدعم إلا بعد سداد أي مستحقات للهيئة سواء كانت رسوم أو غرامات أو أحكام قضائية واجبة النفاذ أو غيرها وكذلك مستحقات أي جهة حكومية بموجب حكم قضائي على صاحب العلاقة.

مادة سابعة

يجب أن يكون صاحب العلاقة ملتزماً بكل القوانين واللوائح الصادرة من الهيئة وكذلك الشروط الصحية والفنية والقرارات المنظمة لزاولة النشاط ويتم إيقاف صرف الدعم في حالة ثبوت المخالفات ولا يجوز الصرف للمبالغ الموقوفة خلال فترة المخالفة أو المطالبة في استحقاقها ويستأنف الصرف للدعم بعد إزالة المخالفة من الشهر التالي.

مادة ثامنة

المهامي مسفر عايد
على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تتفيد هذا القرار -
وينشر في الجريدة الرسمية.
mesferlaw.com

المدير العام

صدر في: 17 يوليو 2024 م